

الاختلاف المذهبي ودوره في التطرف الفكري

أ.د. أياد حميد إبراهيم النعيمي
كلية القانون / جامعة ميسان

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين :

المتأمل في الواقع الراهن للمسلمين يتبين له من خلال احوالهم ما هم فيه من التفرقة والتنافر فيما بينهم لا في الاعراض الظاهرية فحسب ، ولكن في اعماق الاصول الفكرية المحركة للحياة ايضا ، ولعل الامة الاسلامية في تاريخها الماضي بواقع من الفرقه كهذا الذي تصاب به اليوم .

فمظاهر الفرقة في الواقع الاسلامي متعددة ولكن اخطرها تشققها المذهبي في العقيدة والفقهاء فقد استصحبت من الماضي خصومات ربما كانت لها مسوغات واقعية ، ولكن الزمن عفا على تلك المسوغات فلم تبق الخصومات ذات موضوع بل ربما استصحبت من الماضي اوزاراً اقترفها بعض الاسبقين بسوء نية او بسوء تقدير فطلت تلاحق الاجيال وتعمل اليوم فعلها في الفرقة، ولنا ان نتبين ذلك في الفرقة المذهبية بين السنة والشيعة والسلفية والاشعرية والاباضية وغيرها من الفرق التي تتوالد يوميا حتى وصل الوضع بينهم حد التكفير والتلاعن ، وربما كانت الفرقة المذهبية الفقيه اخف وطأة من العقيدة وكأن نبينا (ص) ينظر الى ما نحن عليه اليوم فيحذرنا في خطبة حجة الوداع بقوله : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) (١) قال العلماء في معناه : لا تعتقدوا تكفير الناس فتكفروا .

فالمعركة مستمرة مع الاسف ويبدو ان الخلاف كان في اقله مبني على الاتهام وسوء الظن فكل مذهب يدعي ان الحق بجانبه ويرفض غيره رفضا غير مبني على التثبت والبحث المنصف وهذا ما يرفضه الاسلام رفضا باتا ، والنقاش الفكري الذي تمليه الكراهية والبغضاء نتيجة لاحتيمية تضبيب الافق وانحجاب المفهوم الصحيح للفكر الاسلامي وبالتالي دفع المجتمع الى انقسامات وانتماءات مختلفة ادت الى تيارات منها : التحفظ والجمود على ما قاله السلف ، ومنها : التيارات الراضية للوقوف على ما خلفه السلف مع التمسك بروح الاسلام وغيرها من افكار تقترب وتبتعد عن الاسلام خاصة من اصحاب الایدولوجيات التكفيرية خاصة بعد ثورة الاتصالات في العقود الاخيرة وانتشار الفضائيات وسهولة الكتابة في قنوات التواصل الاجتماعي لكل من هب ودب وهذا ما حذر منه (ص) من انتشار خطباء السوء وعلمائهم فقال (ص) : (هلاك امتي على يدي وأغيلمه سفهاء) (٢) الا انه ليس هناك مسوغ معقول لان يضل المسلمون اليوم على هذا الانتماء المذهبي الذي يبلغ من الشدة ما يوقعهم

أحيانا في التضارب من حيث ان وحدة الامة الاسلامية مقصد ضروري من مقاصد الدين ، ثم ان الوحدة المذهبية درجتان : الاولى ان يتوحد المسلمون في مذهب واحد يكون منبثقا عن المذاهب كلها وقائما بالأساس على الصلة المباشرة بنصوص الوحي من القران والحديث النبوي .

الثانية : ان يتقارب المسلمون في مذاهبهم فيشتركون في اكبر قدر ممكن منها ويتعاضدون في خصوصيات يبقي عليها كل صاحب مذهب مع انتفاء مظاهر المشاحنة والتضارب .

وإذا كانت الوحدة من الدرجة الاولى تبدو اليوم بعيدة المنال خاصة على مستوى المذهبية العقديّة ، فأنها ممكنة بالدرجة الثانية وهو امر قريب المنال اذا ما تحقق قد يكون طريقا الى الوحدة الكبرى بين المسلمين ، فالمذاهب ليست في حقيقتها الا وجوها مختلفة للتدين بالإسلام ايمانا عقديا وسلوكاً شرعياً ، انها اجتهادات في الكيفية التي يطبق بها الدين تفاعلت فيها نصوص الوحي مع الاوضاع والظروف الواقعية التي كانت تجري عليها حياة المسلمين زمن نشوئها ، لان المذاهب ذات صلة شديدة بالواقع التي نشأت فيه ولكن الاتباع استصحبوها في ما بعد في مسيرة التاريخ الذي تغيرت فيه الظروف اطوارا ، وقد كان للمذهبية فضل في اثراء الاجتهاد وتوسيع التجربة الاسلامية في التدين مما افضى الى مدونة عقديّة وفقهية يعز نظيرها عند اية امة اخرى .

هدف الدراسة:

ان الهدف من هذه الدراسة هو البحث عن اصل شرعية هذا الاختلاف والتكفير المخيف وبيان اصوله في الشريعة الاسلامية خاصة وان هذا التطرف ارتبط في استعمال العنف المسلح باعتبار العنف وسيلة في العمل السياسي لدى كثير من الحركات والشخصيات الفكرية الاسلامية التي تتخذ من هذا العمل وسيلة لبث افكارها وان ذلك هل يعود الى الفكر والشريعة الاسلاميين ونحن نعتقد خلاف ذلك لان الاسلام فكرا وشريعة يركز على السلام والمصالحة والحوار في حالة الخوف والتي ظهرت نتائج هذا التكفير العقيم بان الصقت تهمة (الارهاب) لكل مظاهر الاسلام واحيا التهم القديمة بان الاسلام انتشر بالسيف وعن عجز المسلمين وتخلفهم في بناء العلاقات وتكوين القناعات بالحوار ، في الوقت التي تترسخ على مستوى عالمي فكرة التغير بالحوار والتراضي وبالأساليب الديمقراطية فالإسلام بريء من تلك التهم فهو يحمل اعظم واوسع دعوة للحوار عرفها تاريخ البشرية كما عبر عنها تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) (آل عمران: ٦٤) ، وهذا ما ذهب اليه الفقيه الراوندي حيث قال : (وانكار المذاهب الفاسدة لا يكون الا بإقامة الحجج البراهين والدعاء الى الحق...) (٣)

ومن ناحية اخرى تسليط الضوء على تأثير التطرف الفكري والمذهبي على مظاهر الحياة الاجتماعية والتعليمية والفكرية ثم بيان الكيفية عند المستطاع في معالجة هذا التطرف وايجاد البدائل له.

ولذا اقتضت الضرورة ان يكون البحث بثلاثة مباحث تسبقهم المقدمة وتتأخر عنهم الخاتمة والنتائج والتوصيات اما المقدمة فقد اشتملت على اهمية الموضوع وسبب الاختيار والهدف منه ، واما الخاتمة فاشتملت على اهم

النتائج والتوصيات، تضمن المبحث الأول بيان المفاهيم المرتبطة بالبحث واسبابها : المطلب الأول في الاختلاف والمذهب المطلب الثاني في التكفير واسبابه والتطرف واسبابه المطلب الثالث آداب الاختلاف واسبابه اما المبحث الثاني فيتضمن قواعد وضوابط الاختلاف المذهبي في ضوء ظاهرة التكفير المطلب الأول القواعد الاساسية في اختلاف المذاهب المطلب الثاني ضوابط وقواعد التكفير اما المبحث الثالث فيتضمن كيفية معالجة التكفير والارهاب الفكري المطلب الأول الوحدة الاسلامية واثرها في مواجهة التكفير والارهاب المطلب الثاني حرية الرأي بين المسلمين واثرها في مواجه التكفير والارهاب الفكري .

المبحث الأول

بيان المفاهيم المرتبطة بالبحث واسبابها

المطلب الأول

مفهوم الاختلاف والمذهب

أولاً: مفهوم الاختلاف:

الاختلاف في اللغة المخالفة والاختلاف بمعنى واحد جاء في لسان العرب ما يلي (تخالف الامران واختلفاً: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف)^(٤).

وورد في تعريف الاختلاف في المفردات أن (الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، فالخلاف اعم من الضد لان كل ضدين مختلفين، وليس كل مختلفين متضادين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول، قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة^(٥) قال تعالى ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ (مريم/ ٣٧).

أما اصطلاحاً

فقد ورد تعريف (الاختلاف) بانه: (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لأبطال باطل)^(٦) وقد فرقوا بين لفظي (الاختلاف) و(الخلاف) إذ حُمل لفظ (الاختلاف) على كل قول بني على دليل، ولفظ (الخلاف) على ما كان عارياً من الدليل، أو كان قولاً مرجوحاً في مقابلة الراجح، كقول المخالف للاجماع أو النص)^(٧).

والمقصود بقولنا (اختلاف الفقهاء) إنما هو اختلاف الآراء لا غير.. لان الراجح والمستقر بين العلماء هو عدم التفرقة بين لفظي (الاختلاف والخلاف).

ثانياً: مفهوم المذهب:

المذهب لغة : مصدر ميمي يعني المعتقد الذي يذهب اليه ، وتمذهب أي اتبعه واتخذ مذهباً له ، وهو أكثر ما يستعمل في الأديان ويستعمل أيضاً بمعنى الطريقة أو الأصل وجمعه مذاهب(٨)

اما المذهب اصطلاحاً : هو الاحكام التي اشتملت عليها المسائل وقد شبهت بمكان الذهاب بجامع ان الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل الى المعاد فهي استعارة مصرحة (٩) واجملاً : المذهب هو الطريقة او المعتقد الذي يذهب اليه .

وعليه : يكون المراد من المذهب الفقهي : مجموعة الآراء الاجتهادية لاحد الائمة الذين دونت آراؤهم وحررت وما تلاه م اجتهادات اصحابه وفق قواعده واصوله تخريجاً وترجيحاً .

المطلب الثاني

اولاً : التكفير وأسبابه : التكفير لغتاً من (كفر) قال ابن فارس (الكاف والفاء والراء) اصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو (الستر والتغطية) يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كفر درعه، والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه، وقد سمي العرب الزراع (كافراً) لستره البذر بالتراب قال سبحانه: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ (الحديد/٢٠) أي اعجب الزراع نباته. ومن ذلك سمي الكافراً كافراً لانه ستر نعم الله عليه وجدها (١٠).

أما اصطلاحاً: الكفر يناقض الايمان سواء كان بالجوهر أو انكار ما علم من الدين بالضرورة أو بما يقوم مقامه من تكذيبه لاصول الدين وللكفر انواع: (اكبر) وهو مخرج من الملة لانه يمس فيه دائرة الاعتقادات والاقوال والاعمال، وهذا لا يكون الا بحكم من الكتاب والسنة فقط لا باقوال الرجال وآرائهم، وكفر (اصغر) وهو غير مخرج من الملة أي قامت الادلة فيه على ان الشارع لم يرد حقيقة الكفر الاكبر المخرج من الملة والدائرة الاسلامية، وانما اراد التهديد والزجر الشديد (١١).

لكن الملاحظ ان عامة العلماء حين عرفوا الكفر شرعاً حصروه بالكفر الاكبر، وهو الكفر المطلق.. أما التكفير فيقول السبكي: انه حكم شرعي، سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بانه كفر، وان لم يكن جحداً (١٢).

والتكفير إذا اطلق غالباً يقصد به التكفير المذموم وجرى اصطلاح العلماء والباحثين على هذا، وقد يوصف اصحابه ب(التكفيريين) كما يسمى اصحاب كل فرقة بما يميزها كالتقديرية والمرجئة وغيرها...

والمقصود بالتكفير -في هذا البحث- هو الحكم بالكفر على المعينين ممن هم على اصل الاسلام (اهل القبلة) من اشخاص وهيئات و فرق وجماعات ومذاهب ودول.

وقضية التكفير ظهرت قديماً في الوسط الاسلامي، وفي وقت مبكر وحكموا ببطلانه ومنافاته لمبادئ هذا الدين، ثم سرعان ماظهرت هذه الفتنة مرة اخرى، وهذه المرة عند الفرق الكلامية والمذاهب الفقهية فعمدوا إلى الترشق بالكفر والتنازب بالالقب المضلة، وضاع الحق وعمي عليه في غمرة هذه الصراعات المذهبية، التي شغلت المسلمين طيلة قرون خلت، وما زالت جرثومة التكفير تتخر الجسد الاسلامي، وما برحت هذه الظاهرة وهذه الفتنة تجد حتى الان - وللاسف- من يروج لها، ويتبناها باسم الاسلام نفسه.

وقد ساعدت عوامل واسباب عديدة في ظهور هذه الظاهرة يمكن ان نلخصها بالاتي :

١- الجهل الذريع في المسائل الاصولية والاعتقادية في معرفة ضوابط التكفير وانواعه وقواعده الشرعية.

٢- اتباع الهوى والاعراض النفسية في التكفير، فكثير ممن يتساهلون بهذه القضية تجد ان عاطفتهم هي من تجرهم لهذا المنزلق الخطر فيكفرون مخالفيهم ويذموهم ويقدمون في اعراضهم بالكفر دون تبصر بالعلم وتورع بالديانة، وان كانت الغيرة على محارم الله ودينه امر محمود شرعا، الا انه لا بد ان يكون مشروط بالحكمة والفقهاء.

٣- التعصب الاعمى للمذهب والخروج عن منهج الاعتدال وكل هذا مرده الجهل وقلة بضاعته في الفقه، ثقة بالأمام المقلد ومنهجه وفكره وطريقة اجتهاده

٤- الاستهانة بمحارم الله واحكام شرعه، بل جعل شرع الله دائما هو الضحية والتقول عليه بعكس ما قال، فتراه يحرم كثيرا مما احله الله لمجرد شكه في مأكلا او مشرب وهذا دليل على ضعفه العلمي .

٥- عدم الاخذ على يد المكابر والمعلن بمقالة الكفر على المسلمين، بل للأسف نرى ان الاعلام نفسه قد سخر كل طاقاته، وجند كل جيوشه في سبيل اعلان كلمة التكفير على فلان أو فلان، فاستهان الناس بمفهوم التكفير وانتشر بين الصغير والكبير لانهم لم يجدوا من يجرهم في اول الامر أو يردهم عن ضلالهم وغيهم.

٦- تصدر الجهلة وقليلي العلم واشباههم للدعوة وتوجيه الشباب بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤوساً جهالاً، فافتوا بغير علم، وحكموا في الامور بغير فقه، وواجهوا الاحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي، تجرهم اهواءهم وعواطفهم المجردة عن العقل والحكمة والدين الصحيح بل تجده لايعرف بديهيات العلم الشرعي وقواعد الدين، وخلت بضاعته الا من نصوص حفظها من هنا وهناك، فان افتى اهل الدين على غير هواه ومذهبه، يلمزهم بالجهل والتقصير والعمالة، وفي هذا يقول ابن مسعود (رضي الله عنه): (انكم لن تزالوا بخير مادام العلم في كباركم، فاذا العلم كان في صغاركم سفه الصغير الكبير)^(١٣)، ولذلك نجد الغلاة الاولون يدعون العلم والاجتهاد ويتناولون على العلماء وهم من اجهل الناس، ولذلك خرجت منهم الاهواء والفرق كالخوارج، وفي عصرنا دولة الخلافة الاسلامية وجامعة التكفير والهجرة وقبلهم تنظيم القاعدة وغيرهم من الفرق الضالة وقد حذر نبينا (ص) من تكفير المسلم في احاديث كثيرة منها قوله : (كفو عن اهل لا اله الا الله ، لا تكفروهم بذنب فمن كفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب) (١٤)

ثانيا: التطرف مفهومه اسبابه

التطرف في اللغة : طرف كل شيء منتهاه والطرف هو البعيد عن الوسط ، واصله في الحسيات واستعيرة في المعنويات كتطرف في الدين او الفكر او السلوك قال الراغب في تفسير قوله تعالى : (لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوْاْ خَائِبِينَ) [آل عمران: ١٢٧]

قال : فتخصيص قطع الطرف من حيث ان تقتيص طرف الشيء يتوصل به الى توهينه وازالته (١٥) ، اما اصطلاحا : التطرف حالة مرضية تنسم بالخلو وضيق الافق والتعصب الاعمى للفكرة ومحاولة الانتصار لها بكل السبل بما في ذلك العنف (١٦) .

وهذه المفاهيم للتطرف هي عينها ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية ، فقد ورد لفظ (الغلو) في وصف التطرف بقوله تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ) (المائدة ٧٧) ، وفي السنة النبوية قال (ص) : (اياكم والغلو في الدين فأنا اهلك من قبلكم الغلو فيالدين) (١٧) وقوله (ص) : (هلك المتطعون) (١٨) قال شراح الحديث في معنى المتطعون أي : المتجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم .

والتطرف حالة اجتماعية ونفسية قديمة مع الانسان ، فالتطرف الاجتماعي مثلا يعني خروج شعب ما عن العقلانية واعتبارهم فوق الامم الاخرى كما في قول اليهود والنصارى ابناء الله واحباؤه ، قال تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) (المائدة ١٨) ، بل وصل الامر الى ادعائهم ان الجنة خالصة لهم قال تعالى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ) (البقرة ١١١) ، ثم وصل الامر الى تطرف الامم فيما بينهم قال تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ) (البقرة ١١٣) ثم حذرنا الله تعالى من علة التطرف وان يكون حال الامم قبلنا عبرة لنا فقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا ۗ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) (الروم ٣٢)

فالاختلاف فطرة عند الانسانية وله علاقة بالمواهب الفردية ، لانه يستحيل بناء الحياة بين الناس ذوي القدرات المتساوية فهو مئة من الله تعالى لعباده قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) (هود ١١٨) ، لكن ما يخاف الله بيه على عباده وحذر منه هو الاختلاف المذموم والمحرم والمتمثل بالتطرف الديني لانه اشد مضره على الانسانية ، ولنا في قصة موسى وهارون الحكمة البالغة ، فعندما ذهب موسى للقاء ربه ترك اخاه هارون على قومه فأزلهم الشيطان وعبدوا العجل وترك هارون قومه يعبدون العجل حتى مجيء موسى ولما رآهم في هذه الحال وجه موسى اللوم لأخيه هارون فما كان رد هارون الا ان قال : (قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۗ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) (طه ٩٤) ، والمسلمون ليس بدعا من الامم الاخرى فسيحصل لهم التطرف وهذا ما حدث فعلا على مر الزمان في المجتمع الاسلامي وقد اخبر عنه النبي (ص) فقال (ليقرأن) القران ناس من امتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) (١٩) من هنا اصبح التطرف حالة شغلت الامم قرونا ولا زالت ودفع المسلمون انهازا من الدماء والفرقة وكان رسولنا لم يحذرنا من ذلك فهو القائل : (من قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله) (٢٠)

نحن اليوم بأمس الحاجة الى العمل بالوسائل التي تقربنا لا الوسائل الخطابية التي لا تمس للواقع الملتهب وان نستلهم من سيد البلغاء الامام علي (ع) في كلمته التي خاطب بها جماعة من جيش العراق وقد سمعهم يسبون اهل الشام في قتال لهم في صفين : (ان اكره لكم ان تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم اعمالهم وذكرتم حالهم كان اصوب بالقول وابلغ في العذر وقلتم مكان سبكم اياهم ، ربنا احقن دماءنا ودماءهم واصلح ذات بيننا وبينهم واهداهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به) (٢١)

اسباب التطرف :

اسباب التطرف كثيرة وتتنوع بتغير الازمان والامكان ، فأسبابه بالقرون الماضية تختلف عما نحن عليه الان بسبب الثورة العلمية الهائلة في مجال الاعلام والانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وتنوع المنشورات وسهولة الحصول عليها وسأوجز اهم الاسباب وهي :

اولا- الجهل : اورد الراغب الاصفهاني للجهل ثلاث معاني وهي : (٢٢)

أ- خلو النفس من العلم ، وهذا الاصل

ب- اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه

ج- فعل الشيء بخلاف ما حقه ان يفعل صحيحا كان ام فاسدا

والمعنى الثاني اشد انواع الجهل ، لان الجهل بالدين اكثر ما يكون من هذا النوع وقد عبر عنه تعالى بقوله (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) (الانفال ٢٢) وهذا ما نبه منه الامام علي (ع) بقوله (ما قطع ظهري الا رجلا من عالم متهتك وجاهل متمسك) (٢٣) وقوله (قطع ظهري رجلا من الدنيا :رجل عليم اللسان فاسق ورجل جاهل القلب ، هذا يصد بلسانه عن فسقه ، وهذا بنسكه عن جهله ، فنقوا الفاسق من العلماء والجاهل من المتعبدین اولئك فتنة كل مفتون) (٢٤) بهذه الكلمات الدقيقة شخص الامام الداء الحقيقي الباعث على تحقيق الفتنة والتي يعد التطرف من اوضح مصاديقها ، فكان الجهل الممزوج بالتنسك والعبادة هو سببها وعلتها

فهذا منهج المتطرفين اما حقيقة الدين فه اليسر وعدم التكلف وهذا ما دعا اليه الرسول عندما بعث اثنين

من اصحابه الى اليمن لبيان وشرح ما جاء به الاسلام فقال : (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) (٢٥)

ومن ذلك الجهل في قراءة النص الديني لان فهمه يتوقف على ادوات منها : دلالات الالفاظ ومباحث الالفاظ والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والامام بالغة العربية والتأويل الصحيح قال تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) (ال عمران ٧) ومن ذلك اطلاق اسم (البدعة) على كل ما لم يكون معروفا في ايام لرسول ويقصد منها عند المتطرفة ذم الفعل دون ان يكون عنده معرفه لمعناها ، قال الامام الغزالي في ذلك : (لعن اوصاف البدعة خطر لان معرفة البدعة غامضة ولم يرد فيه لفظ مأثور فينبغي منه العوام ، لان ذلك يستدعي المعارضة بمثله ويثير نزاعا بين الناس وفسادا) (٢٦)

ثانيا : التعصب : هو الميلان والتجمع على شيء والتناصر عليه (٢٧) وهو اما محمود كالتعصب على نصره الحق والمذموم وهو التعصب على الظلم او البدعة او على امر شرعي مختلف فيه خلافا سائغا مما يؤدي الى الفرقة والعداوة كما يقع من بعض اتباع المذاهب او الجماعات الاسلامية ، وقد ذمته تعالى القسم الثاني بقوله (بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون) (الزخرف ٢٢) ولذلك عدّ التعصب من الجهل المركب وعده الامام علي (ع) من صفات الشيطان بقوله (امام المتعصبين وسلف المتكبرين)

ثالثاً: الارتباط بالأشخاص لا بالأفكار :

وقد يكون التطرف بسبب ارتباط الشخص في قناعاته الفكرية بمن يثق فيهم بصرف النظر عن كون ما يقوله يوافق الصواب او يخالفه وقد دلنا الامام علي (ع) على هذا الداء بقوله (اعرف الحق تعرف اهله) أي ان الحق ليس الذي يقوله الشيخ او المسؤول او كبير العشيرة بل الاحقية في قول الحق فهو لا يعرف بالرجال مهما بلغ علمه او كانت منزلته فكل احد يؤخذ من قوله وترك الا المعصوم ، وقد قال بعض الحكماء (من عرف الحق بالرجال حار في متاهات الرجال) فالحق يدور مع الفكر الصائب حيث كان والرأي السديد حيث اتفق لا مع الاشخاص والادوصاف ، يقول الغزالي (والعامي يفرح بالخوض في العلم ، اذ الشيطان يخيل اليه انه من العلماء واهل الفضل ولا يزال يحبب اليه ذلك حتى يتكلم في العلم بما هو كفر وهو لا يدري) (٢٨) هذه اهم الاسباب التي تنتج التطرف وهناك اسباب اخرى تزيوية واجتماعية سياسية واقتصادية ونفسية لا ازاحم فيها اصحاب الاختصاص في هذا المؤتمر.

المطلب الثالث : الاختلاف آدابه واسبابه

لعل من اخطر ما أصيبت به الامة الاسلامية من امراض هو داء (الاختلاف) او المخالفة ذلك الداء الذي شمل كل مفاصل المجتمع من فكر وعقيدة ورأي وسلوك وخلق وطرائق التعامل واساليب الكلام حتى خيم على نفوس الناس فأنتج جماعات متصارعة وكأنما كل ما جاءت به تعاليم هذا الدين الحنيف من أوامر ونواهٍ وتعاليم يحثها على الاختلاف ويرغب بالتناحر والتدابير .

لقد اتقنا فن المحاججة والخلاف وفتقدنا آدابه واخلاقياته فسقطنا فريسة سهلة للتناحر الداخلي والتنازع الذي اورثنا معيشة ضنكا ونتهينا الى الفشل وذهاب الريح وصدق من قال : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) (الانفال ٤٦) حتى عد الخلاف المؤدي الى الافتراق والتفرق ابتعادا عن هدي النبوة ونفيا للانتساب للنبي (ص) قال تعالى : (إِنْ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (الانعام ١٥٩) فأهل الكتاب كان هلاكهم ليس من قلة علم ضالّة علم او ضالّة معرفة وانما بسبب استخدامهم لذلك العلم وتلك المعرفة للبغي فيما بينهم قال تعالى : (وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا أَلْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْثٍ مَا جَاءَهُمْ أَلْكِتَابُ بَعْثٍ يَأْتِي بَيْنَهُمْ) (ال عمران ١٩)

ومما يؤسف له ان تتحول الاختلافات في وجهات النظر من ظاهرة صحية تغني عقل المسلم بخصوصية الرأي واطلاع اوسع على وجهات نظر متعددة من زوايا مختلفة الى مرض عضال وسم زعاف ادى الى التشتت والتناحر حتى وصل عند بعض المختلفين حد التصفيه الجسدية ، بل وصل الامر عند بعضهم الى ان اعداء الدين واهل الكتاب اقرب اليه من المخالفين له بالرأي من اخوته المسلمين ، وقد تنقلب الأراء الاجتهادية والمدارس الفقهيّة التي محلها اهل النظر والاجتهاد على ايدي المقلدين العوام الى نوع من التحزب الفكري والتعصب السياسي تؤول الآيات والاحاديث وفقا لنهاجها

ان ازمتنا ازمة فكر ، ومشكلتنا في جدية الانتماء فلا يشكو المسلمون اليوم من قلة مادة او ضنك عيش او قصور في الموارد ومع ذلك فهم في مقدمة الامم المستهلكة ، فما من سبيل من خروج من الخلل الفكري الذي اصاب العقل المسلم الا بمعالجة جذور الازمة الفكرية واصلاح مناهج التفصيل ولا سبيل الى ذلك الا بالتمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم والاطلاع على آداب الاختلاف وتنمية الدراسات التي تؤكد وحدة الامة على ارض صلبة وقاعدة متينة

اسباب الاختلاف بين المسلمين

اذا سلمنا ان الاختلاف في القضايا الفكرية ومنه القضايا الفقهية امر طبيعي لما فطر عليه الناس من تباين في عقولهم وافهامهم ومداركهم ، ولكون مراحل الدعوة الاسلامية مرت بمراحل منذ عهد الرسالة الى العصر الحالي وحتى نفرق في الاختلاف بين تلك العصور لا بد من اشارة سريعة لكل عصر حتى يتبين لنا كل مزايا كل عصر من اختلاف تبعاً لذلك العصر وفي هذا دلالة على واقعية هذا الدين وانه لم ينشأ عن ضعف العقيدة وانما بسبب عوامل سببناها في ثنايا هذه السطور .

١- في عصر الرسول (ص) لم تكن تلك الخلافات واسبابها تخرج عن تباين في فهم النص لأسباب لغوية او اجتهادية ولم تكن الاسباب لتخفي وراءها أية نوايا لأنماء بذرة الخلاف برغم من وجود المنافقين انذاك الذين يحرصون على وجودها ، لذلك سرعان ما كانت تلك الاختلافات تضحل بلقاء الرسول (ص) او الاحتكام الى نص ادركه بعضهم وغاب عن الآخرين

٢- عصر الراشدين : من البديهي ان تتغير الاسباب من عصر الى اخر لان كثر من الامور قد استجدت على الساحة الاسلامية مقترنة بأسباب وعوامل اذكت روح الاختلاف ، اضافة الى ان هذا العصر ظهرت فيه المدارس الفكرية وتعددت الفرق المختلفة وتعددت ايضا المناهج العقلية بتعدد تلك الفرق واصبحت كل فرقة تملك قواعد في تعاملها مع النصوص الشرعية لتأييد افكارها ، وبدأت الحاجة تظهر الى وضع الضوابط والقيود لبيان ما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز فيه ولهذا كان الاختلاف امراً مشروعاً وذلك لتوافر امرين : (٢٩)

الاول : ان لكل من المختلفين دليلاً يصح الاحتجاج به ، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط ولم يعتبر اصلاً .

الثاني : ان لا يؤدي الاخذ بالمذهب المخالف الى محال او باطل فأن ذلك يعد باطل منذ البداية ، ولم يسع لاحد القول به وبهذين الامرين يغاير الاختلاف الخلاف ، فالاختلاف اسبابه منهجية وموضوعية في الغالب اما الخلاف فهو مظهر من مظاهر التشنج والهوى والعناد

٣- عصر الفقهاء: بما ان الفقهاء يعتمدون في آرائهم على الدليل والمعروف ان الادلة مختلفة فصار لزاماً اختلافهم ، وقد اختلف العلماء في تحديد اسباب اختلاف الفقهاء فمنهم اكثر في ذكر هذه الاسباب ومنهم مقتصد فيها ، ولكن اسباب اختلاف الفقهاء يعود الى الامور التالية:

أ- الاختلاف في القواعد اللغوية والاصولية وضوابط الاستنباط

ب-الاختلاف بسبب رواية السنن رواية ودراية

ج-الاختلاف بسبب المصادر التبعية

ومع كل هذا الاختلاف المبني على الاجتهاد كانوا يصوبون المصيب ويستغفرون للمخطئ ويحسنون الظن بالجميع وان اختلفوا معهم وكثيرا ما كانوا يصدرن اختياراتهم بنحو قولهم :

(هذا احوط) او (احسن) او (هذا ما ينبغي) او (نكره هذا) او (لا يعجبني) او (والله اعلم) ، فلا تضيق ولا اتهم ولا حجر على راي له من النص مستند ، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس لتسيير امورهم

٤- عصر الركود والتقليد: بعد سقوط بغداد ركبت رياح الاجتهاد وليس في هذا العصر من المزايا ما يذكر ،

فأعظم مميزات هذا العصر تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء فلم يرَ من سمت نفسه الى الاجتهاد

الا القليل منهم ومع ذلك فهم واقفون عند الانتساب الى الائمة المعروفين ، وفي اوائل القرن العاشر والى

الان فان الحال لم يتغير بل تبدلت المعالم وتغيرت واعلن انه لا يجوز لفقهاء ان يختار ولا ان يرجح وان زمن

ذلك قد فات وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين واقتصر الحال على الكتب التي بين ايديهم .

وخطورة التقليد تكمن في :

أ- التقيد بمذهب معين مدى الحياة يرثه الخلف من سلفه يؤدي الى التعصب المذهبي وبتالي الى تمزق

الامة ، وقد اخذ الصراع بين المقلدين في بعض العصور شكلا اشبه بالصراعات الحزبية السياسية

اليوم

ب-عدم تصور أي خطأ في المذهب الذي اعتنقه

ج-قتل روح الانتاج ويبقى المقلد جامدا في تحركه متحجرا في عقله واقفا حجر عثرة امام كل تطور فكري

(٣٠)

وخلال ذلك حاولت الامة بما بقي لها من صباة الحياة ان تنهض من كبوتها وتستقيل من عثرتها فباعت كل

محاولاتها بالفشل لأنها قامت من منطلق تقليد الاجنبي وبعد ذلك بدأ جيل جديد يطلع الى الحل السليم فظهر ما

استطاح على تسميته بـ (الصحوة الاسلامية) وما كان اعداء الاسلام على اختلاف مشاربهم ان يخلو الساحة

لهذه الدعوة المباركة فاستخدموا اسلحة بعضها من ابناء جلدتنا الذين يعيشون بين ظهرانينا ، فأذا بهذه الصحوة

تواجه التحدي المقيت (الاختلاف) واذا ببعض الشباب ينتسبون الى السلفية واخرون الى اهل الحديث وفريقا

الى المذهبية واخرون يدعون اللا مذهبية وبدأت بين هؤلاء الاتهامات المختلفة من تكفر وتقسيق والنسبة الى

البدعة والانحراف والعمالة مما لا يليق بمسلم ان ينسب اخاه اليه

اما اهم وابرز اسباب الاختلاف اليوم بين المسلمين فهي الجهل والتعصب والعلم الناقص وقد بينا خطورة هذه

الاسباب انفا ، ولقد اوجز الامام الشافعي رحمه الله آداب اخلاق المسلم الغيور على دينه بمقولته الشهيرة : (رأيي

صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب)

المبحث الثاني

قواعد وضوابط الاختلاف المذهبي في ضوء ظاهرة التكفير

سنبين في هذا المبحث امور مهمة يجدر الاشارة إليها توضح الخطوط العريضة لاختلاف الفقهاء والعلماء والباحثين وظاهرة التكفير، وسنشكل هذه الخطوط على صورة قواعد رئيسة تكون الصور الواضحة ليفهم من خلالها الحدود الشرعية لمفهوم الخلاف وتضادها مع ظاهرة التكفير، واهمها:

المطلب الاول

القواعد الأساسية في اختلاف المذاهب

القاعدة الأولى: (إن الاختلاف قد يكون اختلاف تنوع أو اختلاف تضاد):

والمقصود باختلاف التنوع: هو ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعاً، فيختلف العلماء في بيان الافضل منهما^(٣١) وفي هذا النوع يكون كل واحد من المختلفين مصيباً بلا تردد، ولكن الذم على من بغى على الاخر فيه وهذا النوع قد يكون في الاحكام الشرعية في باب الواجبات كفروض الكفاية^(٣٢) مثلاً فقد يجب على قوم تعلم العلم وعلى اخرين الجهاد أو فروض الاعيان كصلة الرحم وبر الوالدين أو انواع الادعية في الاستفتاح، أو كون الوتر أول الليل أو اخره، أو عدد تكبيرات العيد فهنا يدور المجتهد في حلقة الاجر والاجرين لان كل مجتهد مصيب في هذا النوع من الخلاف.

أما اختلاف التضاد فهنا القولان المتنافيان، أما في الاصول، واما في الفروع، وهذا النوع من الخلاف الخطب فيه اشد لان القولين يتنافيان ويختلفان ويتضادان^(٣٣).

ولابد من الاشارة الى أن علماء الامة وفقهائها متفقون على اصول العقيدة وهي الايمان بالله والايمان بالملائكة والكتب السماوية والنبیین واليوم الاخر.. ولم يختلفوا مطلقاً بالمسائل التي ورد فيها ادلة قطعية الثبوت والدلالة مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة وقطع يد السارق ورجم الزاني المحصن وتحريم الخمر وغير ذلك. ومن العجب ما نشاهده في بعض البلدان الاسلامية من وقوع المنازعات وفي بعض الاحيان يتطور الامر إلى المصادمات والمشادات الكلامية والترشق بالاتهامات والتبديع والتكفير بسبب مسائل فرعية لا ينبغي أن تكون مثارا للنزاع ومنبعاً للفتنة كالتكثف أو الاسباب في الصلاة وغيرها من المسائل وكل ذلك مرده إلى الجهل بفقهاء الخلاف وما ينبغي للمسلم عمله تجاه من يخالفه في الراي^(٣٤).

القاعدة الثانية: (إن الاختلاف قد يكون سائغاً وقد يكون محموداً وقد يكون مذموماً):

فليس كل تنافر في الاقوال والاراء يعد تنافرًا مذمومًا أو على مرتبة واحدة من الذم أو المدح إلا أن التنافر والاختلاف الناشئ عن التعصب لهوى أو لمذاهب دون استناد لحجة أو برهان هو الاختلاف المذموم بعينه، لان الله سبحانه قد ذم الذين يجادلون في آياته بغير حجة ولا برهان فقال عز من قائل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ ﴾ (غافر/ ٥٦).

أما الاختلاف السائغ فهو ما وقع فيه فقهاؤنا لان مدار خلافهم هو المسائل الظنية الثبوت أو الدلالة مثل اختلافهم في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث إلى غيرها من المسائل الفقهية والتي تزخر بها كتب الفقه.

فمثل هذه المسألة يسوغ فيها الخلاف إذا لم يكن عن تعصب وهوى وانما عن اجتهاد وتحر لقلوبه (ﷺ):
(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله واحد) (٣٥).

فوجه الاستدلال من هذا الحديث صريح في امكان خطأ الاجتهاد، وهذا يقتضي امكان وقوع الاختلاف بين المخطئ والمصيب، ولما كان الحديث يقرر حصول الاجر لكليهما دل هذا على أن اختلافهم سائغ مقبول، لان الاجر لا يترتب على شيء مذموم.

وقد اقر النبي (ﷺ) الصحابة (ﷺ) على اختلافهم في الاجتهاد في صلاة العصر في غزوة بني قريظة (٣٦) حينما امرهم ألا تصلوا العصر إلا في بني قريظة فصلى قوم في الطريق في الوقت، وقالوا: إنما اراد التعجل لا تقويت الصلاة، وأخرها قوم إلى أن وصلوا، وصلوها بعد الوقت تمسكا بظاهر كلام النبي (ﷺ) فلم يعنف النبي (ﷺ) واحدة من الطائفتين.

واما الخلاف المذموم فهو انواع كثيرة (٣٧) واهمها ما يقع بين المقلدين للمذاهب الاسلامية من الخلاف ويحملهم على ذلك بان قول متبوعهم هو الحق وان ما يخالفه باطل قطعا ثم يرتبون على ذلك نتائج خطيرة، مفرقة للكلمة، كعدم الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب (٣٨)، أو عدم تزويجهم لبعض أو مقاطعتهم في البيع والشراء وقد تصل إلى تكفير بعضهم البعض وما يجر ذلك من خصومات ومشاجرات تصل إلى حد الاقتتال الطائفي.

القاعدة الثالثة: (القرآن والسنة هما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى إلا منهما):

وقوام هذا قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء/ ٥٩).

وفي هذا يقول المفسرون إن رد ما تنازعتم فيه من شيء إلى الله والرسول، خير لكم عند الله في معادكم واصلح لكم في دنياكم، لان ذلكم يدعوكم إلى الالفة وترك التنازع والفرقة (٣٩) لان الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، والحق في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) والعصمة من الخطأ والنجاة منه لن تكون إلا لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما، فوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة متعين معلوم من الدين بالضرورة (٤٠).

ووجوب عرض الاراء على الكتاب والسنة امر لا جدال فيه. فالحق يقبل لكونه موافقا للدليل والمقاصد الشرعية بغض النظر عن أي مذهب كان، فاذا رسخ هذا المعنى في ذهن المسلم كان من اكبر الدوافع إلى الازعان للحق والرضوخ له بغض النظر عن قائله، وهذا من شأنه أن يقضي على التكفير المقيت والتعصب الاعمى الذي يحمل صاحبه إلى الاصرار على الباطل، لا لشيء إلا لان القائل بالحق ليس من مذهبه. بل يجعل لمتبوعة قداسة من حيث لا يشعر فيذعن لقلوبه، ويسلم لامره، حتى وان تبين له انه على خلاف الحق. فيجعل الواجب ما اوجبه متبوعه والحرام ما حرمه والحلال ما حلله، والدين ما شرعه، وهذا يخالف منهج الإسلام لان المسلم يجب أن يدور مع الحق حيث دار.

لو قلبنا اوراق التاريخ لوجدنا أن ائمة المذاهب رضوان الله عليهم ينهون اتباعهم عن تقليدهم في كل شيء لان العصمة ليست لهم، فهذا امام المدينة (الامام مالك) يقول: إنما أنا بشر اخطئ واصيب فانظروا في رأيي

كل ما وافق الكتاب والسنة وإلا فأتركوه، وقال الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله (ﷺ) ودعوا ما قلت... وقال مرة لاحد اتباعه: ما قلت وكان النبي (ﷺ) قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي (ﷺ) أولى ولا تقلدوني^(٤١). وقال الصادق (ع) (كل شيء مردود الى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)

وهذا دليل واضح على وجوب عرض اقوال الناس على الشرع وان لا يتعارض اصول التشريع من الكتاب والسنة حتى وان بدأ له صلاحه.

القاعدة الرابعة: (الحق لا يوزن بالرجال):

فالحق - كما سبق وأكدنا- لما وافق الدليل من غير التفات إلى كثرة اتباعه أو قلتهم، وفي هذا يقول الامام علي (عليه السلام): (الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف رجاله).

فكثرة الاتباع ليس دليل على قوة الرأي وصحة الدليل، والعكس صحيح، ودليل هذا الكلام قوله (ﷺ) "عرضت علي الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه احد" الحديث^(٤٢).

ولهذا فانه من غير المستساغ أن يحتج على عمله بكثرة الفاعلين له، أو أن يجبر غيره على اتباع مذهبه فاننتشار التعصب المذموم واستخدام العنف والتكفير من قبل مختلف الطوائف لنشر مذاهبها وارائها كل ذلك ليس دليلا على مشروعيتها لان العبرة بموافقة الدليل لا بكثرة اتباعه^(٤٣).

القاعدة الخامسة: (اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية):

المفترض في كل متناظرين انهما طالبا حق، لكن قد يخفى الحق عليهما أو على احدهما بسبب خفاء الدليل أو الدلالة، فيختلفان فتقع بينهما المناظرة ولا يتفقان على قول واحد، لكن هذا الاختلاف يجب أن لا يقطع حبل المودة بينهما ولا يعكر على القلوب صفاءها، ولقد ضرب لنا سلفنا الصالح امثلة شامخة في هذه القاعدة من ذلك ما قاله يونس الصدفي (ت ٢٦٤هـ) حيث قال: ما رايت اعقل من الشافعي ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني فاخذ بيدي، ثم قال: يا ابا موسى، ألا يستقيم أن نكون اخوانا وان لم نتفق في مسألة؟!^(٤٤).

وللاسف كم نرى ما يقابل هذا الموقف في وقتنا الحاضر من مناظرات تتحول الى معارك وخصومات بين بعض من انتسبوا إلى العلم لامبرر لها وان اختلفت اروهم وبلغ الحد بهم إلى أن يجعلوا في المسجد الواحد اكثر من محراب كل محراب لاهل مذهب يصلون منفردين عن الجماعات الأخرى كانهم اصحاب اديان مختلفة.

فالموقف الذي ينبغي أن يفقه المسلم عند أي اختلاف هو الرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) والبعد عن المنازعة والتنافر، والتكفير، واحترام اهل العلم وحمل ارائهم على احسن المحامل، دون أن يؤثر ذلك على الجهر بالحق وبيان القول الصحيح.

أن الذين يضيقون بالخلاف وبالرأي الاخر ضيقو الافق، قليلو التجربة والممارسة سهل على احدهم أن ينكر القول الذي لم يعتد عليه ولم يألفه ولو انه تبصر في الامر لوجد الباب واسعا، وما وسع من سبقه من

علماء المسلمين واتباعهم، يسعه ويسع غيره، ولا يتعد عن الاسفاف بسبب المخالفين، والطعن في مقاصدهم والحكم عليها بدون بيينة ولا سلطان ميبين.

ثم أن هذه المذاهب لم توجد ليعتقها الناس وياخذوها دينا وان كانت مرجوحة. وانما هي اراء لاصحابها واجتهادات قابلة للخطأ والصواب^(٤٥) ولذا نجد الخلاف في المذهب الواحد ونجد اكثر من قول لإمام واحد في مسألة واحدة.

القاعدة السادسة: (اختلاف الفقهاء ليس وليد الهوى):

لم يكن اختلاف الفقهاء رحمهم الله فيما استنبطوه من الاحكام وليد الهوى والشهوة، ولا عن زيغ وانحراف، ولا كان رمية من غير رام، وانما كان عن اسباب يعذر لمثلها المخطئ ويؤجر اجرا واحدا، ويحمد المصيب، ويؤجر اجرين، فضلا من الله ورحمة.

واسباب اختلاف الفقهاء فيما استنبطوه من الاحكام كثيرة، لا يمكن حصرها في عدد معين إذ انه من الصعب حصر مدارك العقول ووجهاتها والاختلاف في اغلب انواعه مبني على الاختلاف في اصول الاحكام. ومن المتعارف عليه أن اختلاف العلماء واراؤهم لم يحط به فمن باب اولي أن يحاط باسبابه، سيما أن لكل مذهب اصوله وقواعده، ومعرفة ذلك تكون بنتبع اثارهم واقوالهم وما ألفوا من كتب. ونرى أن كثيرا من العلماء قديما وحديثا الفوا الكتب في بيان منشأ الخلاف واسبابه حرروا فيه مجال النزاع ببيان ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه، مع بيان منشأ الخلاف في محل النزاع^(٤٦).

وإن دل هذا الامر على شيء فانه يدل على بذل سلفنا الصالح عظيم جهدهم في استثمار مصادر الشريعة واجتهادهم في استنباطهم للاحكام الفرعية منها، وبهذا تركوا لنا ثروة علمية في التوحيد والفقہ والاخلاق لم يحلم بها عهد من العهود في امة اخرى من الامم.

ومن اسباب الاختلاف في الاحكام الاجمال في لفظ الدليل، ومنها التعارض بين الدليلين مع الاختلاف في الجمع بينهما أو ترجيح احدهما على الآخر، ومنها الاختلاف في نسخ الدليل واحكامه، ومنها الاختلاف في القاعدة الاصولية ومنها الاختلاف في صحة الدليل، فيصح للاستدلال به عند جماعة، ولا تقوم به الحجة عند آخرين، ومنها الاختلاف في اللغة وتفسيرها. إلى غير هذا من الاسباب التي كانت مثار خلاف بين العلماء ولا ضير عليهم في ذلك مادام رائدهم الحق، ومقصدهم الوصول إلى الصواب ومنهاجهم البحث البرئ من التعنت والعناد وتجنب المرء والجدل بالباطل ولهذا انصف السلف الصالح بعضهم بعضا واستسلموا للحق عند ظهور ولم يكن بينهم التناز بالالقاب ولا التكفير كما حدث بين من جاء بعدهم من الباحثين ونقصد هنا ما يسموا انفسهم اليوم بالباحثين.

والحقيقة تقال أن الخلاف في الفروع الفقهية امر لا يمكن دفعه، لان هناك اسباب عدة وراء انتفاء امكانية الاتفاق في هذه الفروع والاراء والمذاهب ومنها:

١- اختلاف العقول -كما ذكرنا- في قوة الاستنباط وادراك الدلائل والجهل بها، والغوص في اعماق المعاني وان الناس متفاوتون في ذلك.

٢- اختلاف البيئات لان التطبيق قد يختلف من بيئة لآخرى فنرى مثلا الامام الشافعي (رحمته الله) يفتي بالقديم في العراق ويفتي بالجديد في مصر. وهو في كليهما اخذ بما استبان له وما اتضح عنده ولا يعدو أن يتحرى الحق في كليهما.

٣- تفاوت درجة العلم عند كل شخص فقد يبلغ شخص شأنا في العلم لا يبلغه الاخر وقد قال مالك لابي جعفر: أن اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جم! وتفرقوا في الامصار وعند كل قوم علمهم فاذا حملتهم على رأي واحد تكن فتنة.

لذلك نرى أن الصحابة وان كانوا قد اختلفوا في اجتهادات كثيرة كما في حديث صلاة العصر في غزو بني قريظة مثلا وكما في اختلافهم حول قتال مانعي الزكاة وحول جمع القرآن الكريم ورجوع عمر (رضي الله عنه) إلى قول علي (رضي الله عنه) في مسألة المنكوح في العدة إلا أن هذا لم يكن حائلا دون ارتباط القلوب وتبادل الحب والاء والتعاون على الخير.

وإذا كان هؤلاء قد اختلفوا وهم اقرب الناس عهدا بالنبوة واعرفهم بقرائن الاحكام فما بالنا نتناحر في خلافات لا خطر لها؟ وإذا كان الائمة وهم اعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله وقد اختلف بعضهم مع بعضهم وناظر بعضهم بعضا، فلم لايسعنا ماوسعهم؟ وإذا كان الخلاف قد وقع في اشهر المسائل الفرعية ووضحها كالاذان الذي ينادي به مرات عدة في كل يوم ووردت به النصوص والاثار، فما بالك في دقائق المسائل التي مرجعها إلى الراي والاستنباط.

المطلب الثاني

ضوابط وقواعد التكفير

سنبين في هذا المطلب اهم القواعد التي حكمها العلماء فيما لو ارادوا ان يحكموا بالكفر على فرد ما ومن خلال هذه الضوابط والقواعد سنجد الفرق الشاسع بين زمان العلماء الاول، وزمننا هذا ومقدار الاستهانة في شرع الله والحكم بالتكفير على كل من خالفهم واهم هذه الضوابط والقواعد:

القاعدة الاولى: التكفير حكم شرعي فلا يحكم به على اناس الا بعد التثبت والبينة..

وفي هذا يقول (رحمته الله): (إذا قال الرجل لآخيه: يا كافر فقد باء بها احدهما)^(٤٧). فيجب ان يحرص المسلم على التثبت من هذا الامر وازالة الشبهة وقيام الحجة عليه من قبل من يملك ذلك من اهل العلم، فلا يحكم على اخيه في الدين لمجرد انه خالفه في رأي أو فكرة أو مذهب لان الدين هو تشريع الله الخالد، والحكم على فلان بالكفر انما هو في حقيقته استخفاف بالدين..

وبناء على ذلك يجدر الذكر ان الذي يتولى الحكم بالكفر ولوازمه على الاعيان من الافراد هم العلماء الراسخون لاسيما في زمن الفتن هذا، كما قال سبحانه ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وُلُوَّ رُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يُسْتَنبِطُونَ مِنْهُمْ ﴾ (النساء/٨٣).

ولذا لو قلبنا اوراق التاريخ وتصفحنا مواقف العلماء نجد بيانهم للكفر وتحذيرهم منه في العقائد والاحكام وغيرها كثير جدا، لكن تكفيرهم للاعيان من الافراد والفرق والهيئات نادرا جدا، وما ذلك الا لان التكفير هو في

حقيقته حكم شرعي مرده إلى الله سبحانه ورسوله (ﷺ)، لمدخل للرأي المجرد فيه فكما ان التحليل والتحريم والايجاب إلى الله ورسوله فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل يكون كفراً اكبر مخرجاً من الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله فلم يجز ان نكفر الا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفر في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الاحكام الخطيرة من استحلال الدم والمال ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن ان يقدم عليه لادنى شبهة؟

ثم ان من ثبت اسلامه بيقين فلا يزول عنه بالشك، وانما يلزم في اقامة الحجة عليه وازالة الشبهة التي حصلت له.

القاعدة الثانية: ان الانسان يعصم دمه وماله بنطقه للشهادتين:

فمن اقر بالشهادتين يدخل في دين الاسلام، وتجري عليه احكام المسلمين، وان كان كافراً بقلبه، لان امرنا ان نحكم بالظاهر، وان نكل إلى الله أمر السرائر وقد ورد في البخاري ان اسامة بن زيد (رضي الله عنه) قتل رجلاً شهراً عليه السيف فقال: (لا اله الا الله) فانكر عليه النبي (ﷺ) اشد الانكار وقال: اقتلت بعد ما قال لا اله الا الله؟ فقال: انما قالها تعوذاً من السيف؟ فقال: هلا شققت عن قلبه؟ وفي بعض الروايات: كيف لك بـ(لا اله الا الله) يوم القيمة (٤٨).

وقد صح عن النبي (ﷺ) قوله: امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (٤٩).

فكان النبي (ﷺ) يقبل الاسلام ممن اقر بالشهادتين ولا ينتظر حتى ياتي وقت الصلاة أو حول الزكاة، أو شهر رمضان مثلاً ليؤدي هذه الفريضة ثم يحكم له بالاسلام، ويكتفي منه بالايمان بها، والا يظهر منه انكارها...

ولو قلبنا نظرنا في النتائج المأساوية في مجتمعاتنا، وما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء من استباحة الدماء، وانتهاك الاعراض وسلب الاموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الاعمال وامثالها محرمة شرعاً بالاجماع، لما في ذلك من هناك لحرمة الانفس المعصومة، وهناك لحرمة الاموال، وهناك لحياة الناس الامنيين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وهناك للمصالح العامة التي لاغنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الاسلام للمسلمين اموالهم واعراضهم وابدانهم وحرمت انتهاكها، وشدد في ذلك بل ان مقاصد الشريعة حفظ المال والنفوس والعقل والعرض والدين، وكان من اخر ما بلغ عنه النبي (ﷺ) لامته قوله: (ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) (٥٠).

القاعدة الثالثة: الاصل براءة الذمة: يقول العز بن عبد السلام: الاصل في المسلم براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الاقوال كلها، والافعال باسرها^(٥١).

ولما رأى ابن الوزير تتابع النصوص في النهي عن تكفير المسلم قال: وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التخليط في تكفير المؤمن، واخرجه من الاسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوت، وخاصة مع قيامه بركان الاسلام وتجنبه للكبائر^(٥٢).

ولعظم امر التكفير وشدة خطورته، كان اصحاب النبي (ﷺ) يمتنعون عن اطلاق التكفير والتفسيق على اهل القبلة، فقد روى ابن عبد البر عن ابي سفيان قال: قلت لجابر: اكنتم تقولون لاحد من اهل القبلة: يا كافر؟ قال: لا، قلت: فمشارك؟ قال: فمعاذ الله وفرع لذلك^(٥٣).

ولما سئل علي بن ابي طالب (عليه السلام) عن اهل الجمل وصفين امشركون هم؟ قال: لا من الشرك فروا، فقيل: منافقون فيقول؟ قال: لا، لان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا، قيل له: فما حالهم؟ قال: اخواننا بغوا علينا^(٥٤).

ومما سبق يتضح ان الاصل في المسلم براءة الذمة وان الاعتداء عليه بتكفيره من اعظم ماتوعده الله فاعله بوعيده، فق توعده بالاثم العظيم أو الكفر، جزاء اقدامه على الولوج في عرض اخيه المسلم.

القاعدة الرابعة: كبائر المعاصي تنقص الايمان ولكنها لا تهدمه:

ان الكبائر في حقيقتها تخدش الايمان وتنقصه ولكنها لا تنقصه من الاساس ولا تنفيه لانها لو كانت كذلك لكانت المعصية والردة شيئا واحدا، وكان العاصي مرتدا، ووجب ان يعاقب عقوبة المرتد، ولم تنتوع عقوبات الزاني والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل، وهذا امر مرفوض بالنص والاجماع.

القاعدة الخامسة: ان الايمان يجمع شعبة أو اكثر للكفر أو الجاهلية أو النفاق^(٥٥):

وهذه الحقيقة قد خفيت على كثيرين في القديم والحديث فحسبوا ان المرء أما ان يكون مؤمنا خالصا أو كافرا خالصا، ولا واسطة بينهما، أما مخلصا محضا، أو منافقا محضا.

ولا عجب ان نجد فئة من الناس إذا وجدت فردا أو مجتمعا لا يتحقق فيه صفات الايمان الكامل بل توجد فيه بعض خصائص النفاق أو اخلاق الجاهلية سارعت إلى الحكم عليه بالكفر المطلق، أو النفاق الاكبر، أو الجاهلية المكفرة لاعتقادهم ان الايمان لا يجمع شيئا من الكفر أو النفاق بحال، وان الاسلام والجاهلية ضد ان لا يجتمعا.

وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الايمان المطلق (الكامل) والكفر المطلق، أو النفاق المطلق، أما مطلق ايمان وكفر، أو مطلق ايمان ونفاق، أو مطلق اسلام وجاهلية، فقد يجتمعان كما دلت على ذلك الاحاديث النبوية.

فقد ورد عن النبي (ﷺ) قوله لابي ذر (رضي الله عنه): (انك امرؤ فيك جاهلية)^(٥٦).

وايضا قوله (ﷺ): (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)^(٥٧).

وعندما ذكر شعب الايمان وشعب النفاق قال (ﷺ): (من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها) وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الايمان.

وقوله (ﷺ): (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(٥٨)، وقوله (ﷺ): (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)^(٥٩)، وقوله (ﷺ): (من غشنا فليس منا)^(٦٠)، وقوله (ﷺ): (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)^(٦١). فكل ما سبق وصفه من اعمال المسلمين بانها (كفر) انما المقصود الكفر الذي لا يخرج من الملة، ويبقى فاعله (فردا كان أو جماعة على اصل الاسلام في الواجبات والحقوق).

القاعدة السادسة: التكفير بدرء الشبهات:

فاذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، فالاولى ان يدرأ التكفير بالشبهات، ولهذا كان الامام مالك (رحمه الله) يقول: (لو احتمل المرء الكفر من تسعة وتسعين وجها واحتمل الايمان من وجه لحملته على الايمان تحسیناً للظن بالمسلم).

وقد حدثت في عهد النبي (ﷺ) اشياء يحكم على فاعلها بالكفر المخرج من الملة، الا انه (ﷺ) لم يكفر صاحبها لشبهة الجهل أو الاكراه أو التأول أو نحو ذلك.

فقد ظاهر خاطب بن بلتعة المشركين^(٦٢) ولما اعتذر قبل منه (ﷺ) العذر لقيام شبهة التأول كأن يكون فسر الدليل بما يسوغ به الفعل أو يدفع الدليل أو دلالاته بما يظن به انه يجوز له الفعل وحين سب عمار بن ياسر النبي (ﷺ) لم يحكم عليه بالكفر لكونه كان مكرها^(٦٣).

بل ان المسلم حتى وان تلفظ بلفظ الكفر التي تبدر من الانسان فلا يكفر الا بعد ان يعلم المتلفظ بها انه يكفر بها^(٦٤)، فالعمل قد يكون كفرا ولا يكون فاعله كافرا، لانتفاء احد الشروط كقيام الحجة أو لوجود مانع كالجهل مثلا، فقد يكون من صدر عنه ذلك حديث عهد باسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وهذا لا يكفر بجده حتى تقوم الحجة عليه، وربما لم يسمع النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض اخر اوجب تأويلها، وان كان مخطئاً.

كل ما سبق ذكره من قواعد وضوابط هي في الحقيقة غيض من فيض لهذا الموضوع الخطير اشترت إلى اهمها، وهي من الدقة والخطورة والاهمية، بمكان لانها تتعلق بكيان دين قائم في النفس البشرية.

المبحث الثالث

كيفية مواجهة التطرف الفكري والتكفير بين المسلمين

تتمثل الكيفية التي يواجه بها المسلمون التطرف الفكري والتكفير بصورة عامة في عاملين أساسيين : أولهما الوحدة الفكرية بين المسلمين ، وثانيهما حرية الرأي الفكرية للمسلمين:

المطلب الأول الوحدة الفكرية بين المسلمين

ان مواجهة الفكر المتطرف هي مسؤولية المجتمع كله وعلى افراده ان يستشعروا حجم المشكلة ويقدرُوا تداعياتها سواء اكان في البيت او المدرسة او دور العبادة او في المجتمع عامة ، لان السبق ببيان خطورة هذا الفكر كفيل بان يحمي المجتمع منه وهذه تحتاج الى تعاون المجتمع كله وقد شخص الله تعالى بقوله ((

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ((التوبة/٧١)، وخاطب الرسول (ص) المسلمين بقوله : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)

لقد كان فضل الله تعالى على الامة الاسلامية ان يسر لها طريق الوحدة الكاملة والرابطة القومية فكانت اخوة المسلمين فوق كل الحواجز الجنسية والعرقية والقومية والحزبية والسياسية والتكفير ، ولان التكفير في المظاهر العظيمة (الشمس ، القمر، السماوات ، الارض.....) لا يمكن التفكير، بها بشكل منفرد ولكن الاجتماع والتناصر عليها يكون معوانا على الوقوف على اسرارها، ثم ان التفكير الجماعي فيه من القوة والاثار ما ليس للتفكير الفردي .

والوحدة لها مجالات متعددة واشكال متنوعة ، لكن من اهم اركانها هي الوحدة الفكرية وهذا ما حث عليه القرآن الكريم فقد اورد لفظ (يتفكرون) بالجمع في ثماني عشرة اية ، للدلالة على ان مقاصد التفكير هو التبيين والوضوح وهو لا يقل مقصده عن العبادات بدليل قوله تعالى :

(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (ال عمران ١٩٠-١٩١) ، لذلك تذهب غالب المعاجم الى ان التفكير هو اعمال النظر او خاطر في الشيء (٦٥) ، ولا تستغرب ان سمي الاديب عباس العقاد كتابه عن التفكير بـ (التفكير فريضة اسلامية) ، فالوحدة الفكرية هي اشتراكهم في الخصال الاساسية التي يجري عليها نظرهم العقلي فعامل هذه الوحدة هي العقيدة الاسلامية التي تجمع المسلمين على تصور واحد للوجود والكون وبالتالي توحد ايضا عقولهم في النظر المعرفي فيتوصلوا الى رؤى وحلول متجانسة في تدبير الحياة ، ولهذه الوحدة اركان ومن اهمها :

أ- شمول النظر : أي توجه العقل في بحث القضية توجهها شاملا للوصول الى الحق ، اما المنهج الجزئي فانه ينتهي الى الخطر في التقدير ويكون سببا في الفقرة ، ولعل فرقة الخوارج التي انشقت عن الامام علي (ع) خير مثال على ذلك فلم تكن ثوراتهم المتتابعة الا بسبب النظر الجزئي فقد استخدموه في فهم القرآن وتطبيق احكامه واقتصرنا فيه على ظواهر الألفاظ واغفلوا كثيرا من مقتضيات الفهم والتطبيق فادى بهم الى تكفير المخالفين من المسلمين (٦٦)

ب- الواقعية : ويراد بها ان يتخذ العقل في تفكيره لمعرفة الحق الواقع منطلق له للوصول الى الحقيقة لا ان يتخذ نقيض ذلك وهي الصورية ، والملاحظ ان القرآن الكريم جاء ليصوغ الفكر الاسلامي صياغة واقعية فقد وجه العقل في سبيل ادراك حقيقة الغيب وسنن الكون الى مظاهر الطبيعة المادية وواقع النفس الانسانية فقال تعالى : (سُنِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ) (فصلت ٥٣)

ومن هنا يتبين لنا ان الواقعية عامل وحدة فكرية ، اذ بها يتم الاحتكام الى الواقع الموضوعي فتتوحد المعطيات بين الناظرين ونفسح مجال واسع للاتفاق في النتائج ، اما المنهج الصوري فانه كثيرا ما يفضي الى تضارب

في الرؤى لاعتماده على معطيات افتراضي تقفز على واقع الناس فتكون دعواتهم في كثير من الاحيان مظهر قلق واضطراب في الامة كما هي الحال لكثير من الجماعات المتطرفة في واقعنا الحالي

ج- الموضوعية : وتعني ان يتجر العقل في سعيه الى الحقيقة من العوامل الذاتية التي تعطل فطرته الملهمه بالصواب ، ويتعامل مع موضوع النظر كمعطى خارجي مستقل وبذلك يصل الى الحقيقة ، وقد اكد القران على دعوة الناس الى تحرير العقول عند النظر من العوامل الذاتية التي تحجب الحقيقة واهمها عامل الهوى قال تعالى : (فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدُوا) (النساء ١٣٥) ، وعامل الموروث التقليدي للآباء كما قال تعالى (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) (الزخرف ٢٣) ، وحينها يتوصل الناس الى المعرفة والاحكام الموحدة ويشكل ذلك بينهم قاعدة مشتركة في تدبير حياتهم ، ولكن طرأت عليهم في بعض الازمان طوارئ من المعايير الذاتية افسدت الى حد كبير وحدتهم الفكرية ، كما نرى اليوم من تقليد للمعايير الغربية عند بعض الفئات الاسلامية فحدث بين المسلمين ضروبا من التشتت والفرقة .

د- النقدية : وهو ان يسلك العقل في حركته المعرفية مسلكاً يجمع فيه الاراء المختلفة ثم يختبرها على اساس التقابل والنقد للوصول الى الحق وقد ربي القران على صفة النقدية لانه كثيرا ما يقابل العقيدة الصحيحة باضدادها من العقائد الفاسدة التي يجادل عنها اصحابها ثم يوازن بين المعتقدين ثم يمحص الحق من الباطل فيدحضه بالحجة كما جاء ذلك في قوله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهَهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ۗ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۗ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ) (التوبة ٣٠)

وحيثما يحدث لسبب او لآخر ضيق في الافق الفكري عند بعض الفئات الاسلامية فلا تتسع عقولهم للآراء المخالفة لمعتقداتهم وبالتالي يرفض الفكر الرأي المخالف فتكون الفرقة والتشتت كما يبدو في هذا الرفض المذهبي الذي نشط في العقود الاخيرة .

هذه الاركان هي من تشكل وحدة الفكر بين المسلمين ، وبها تتوحد او تتقارب الافكار والنتائج والعقيدة الاسلامية بمعناها الموسع المفروضة في القران والسنة من شأنها ان تتوحد على وفق هذه الاركان .

فالاعتصام بالجماعة والاتتلاف من اصول الدين، فكيف يقدر في الاصل بحجة حفظ الفرع والمذهب، ولقد اعتذر نبي الله هارون لاختيه موسى عليهما السلام في عدم اتباعه له، عندما (عبد) بنو اسرائيل العجل بالمحافظة على وحدة بني اسرائيل في قوله تعالى: (قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) (طه/٩٤) وهذا امر يخص العقيدة وعبادة اله دون الله سبحانه وهو اعظم من الخلاف في الامور المذهبية ومن هنا نفهم ترتيب الاوليات ووزن المصالح لنصل إلى قبول الاختلاف وتفعيله.

ولابد من الاشارة إلى مبدأ ثان مهم في سبيل تفعيل الوحدة بين المسلمين وكان فيه الاثر الاكبر والواضح في عهد سلفنا الصالح وهو (ادب مراعاة المصالح الشرعية في الانكار على المخطئ) فاذا كان النهي سيؤدي إلى مفسدة اكبر أو سيضيع مصلحة اعظم فلا نهي ولا امر حتى وان كان الناس على بدع أو فجور، فحيث كانت المفسدة للامر، والنهي اعظم من مصلحته لم يكن مما امر الله به، وان كان قد ترك واجبا وفعل محرما،

إذ المؤمن عليه ان يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم. وإذا لم يكن في المسألة الفقهية حديث صحيح ولا اجماع فلا بد ان يكون للاجتهد فيها نصيب. ولا يجوز الانكار على من عمل فيها مجتهدا أو مقلدا^(٦٧) وهذا من فقه الدعوة الاسلامية.

ان المذهب في الاسلام لم يكن في نشأته الاولى مظهرا لانقسام المسلمين وتوزعهم، وانما كان تعبيراً عن حيوية عقلية وعملية ادت إلى تشعب الآراء ونشوء التيارات المنهجية في استنباط الاحكام الشرعية أو دلالات النصوص على النحو الذي اغنى الاسلام عقيدة وشريعة واثاح للمسلمين ان يمارسوا اعماق اشكال الجوار المستند إلى المنطق والعلم، فسجلوا في تاريخ الفكر الانساني وتطوره مآثرة الاستماع للراي الاخر واحترامه^(٦٨). ومرد هذا الامر كله إلى (الجهل)، فالمسلمون جميعا يجهلون عن بعضهم البعض اكثر مما يعلمون، وان الجهل وسوء الظن بقناعات الخصوم دون التاكيد من صحتها هما اللذان يسهمان في ابتعاد المسلمين عن بعضهم البعض.. لذلك وفي اطار محاربتنا للجهل ببعضنا البعض، ندعو الجامعات والمعاهد العلمية إلى ادخال مادة الفقه والعلوم الاسلامية المقارنة حتى يتسنى للجميع معرفة الجميع في الدائرة الاسلامية، من خلال منهج علمي *

موضوعي يساهم في معرفة القناعات العميقة والثابتة لدى جميع الاطراف سواء في الاصول أو الفروع. فالجهل يعزز التكفير والارهاب ويزيد الفرقة بين ابناء الوطن الواحد ويعمق الخلاف بينما العلم يسهم في توكيد اركان التضامن والوحدة بين المسلمين، فحينما نترى جميعا على الفقه المقارن ستزول من طريقنا الكثير من النتوءات التي تشوه بعضنا البعض^(٦٩).

ولقد اشار الشاطبي -رحمه الله- إلى انه ينبغي اطلاع طلاب العلم على المذاهب الاخرى حتى لا ينفرد من الراي المخالف لمذهبه إذا اطلع عليه فقال: (ان تعويد الطالب ان لا يطلع الا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفورا وانكارا لكل مذهب غير مذهبه، مادام لم يطلع على ادلته، فيورثه ذلك جزازة في الاعتقاد في فضل ائمة اجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم اغراضه)^(٧٠).

ووقفة اخيرة اريد التاكيد فيها على ان الفتن المذهبية لاتواجه الا بقيام المؤسسات والمعاهد والجامعات الدينية، بتزويد أو بملئ الساحة الاسلامية بكتابات ومؤلفات تؤكد على قيم الوحدة والاتئلاف بين المسلمين وترجمة ذلك عمليا بتدريس مناهج المذاهب والتاكيد على روح الاخوة بين العلماء لينخرط الطالب في معركة الدفاع عن قيم هذه الامة ومقدساتها ومعركة البناء والتنمية ومحاربة الفقر والجهل والمرض لان هذه المعركة بكل مقتضياتها هي التي توضح قيم الاسلام الاساسية للانسانية وتعززها في نفوس المسلمين اولا وفي نفوس غيرهم ثانيا.. فينشغلوا بامر التنمية والبناء العلمي وتطوير اوضاعهم السياسية والاقتصادية والحياتية مبتعدين عن الانشغال بحروب التاريخ وخلافاته.

المطلب الثاني

حرية الراي الفكرية للمسلمين

الرأي عند اهل اللغة : ما ارتأه الانسان واعتقده ويستعمل بمعنى الاصابة في التدبر ، قال الشاعر : اذا لم يكن الا الاسنة مركباً فلا رأي للمضطر الا ركوبها (٧١)

ويطلق الرأي على النظر العقلي لأجل المعرفة (٧٢) ، فهو عمل ذاتي يقوم به الانسان فيما بينه وبين نفسه فيندفع بعقله الى التأمل والبحث للوصول الى الحكم ، اما حرية الرأي فالمراد بها : حرية الانسان في الإعلان عن الرأي الذي توصل اليه بالنظر والبحث واشاعته بين الناس والاقناع به ، ومن ثم الحرية فيه تعني ان يكون طريقه الى الناس سالكه بانعدام كل العوائق التي تعوق التعبير عنه منقبل صاحبها و صيرورته الى الاخرين او وسائل دعمه والاقناع به وان أي شيء وقع من ذلك فهو يعد تقييدا لحرية الرأي ، وهذا المسلك في سلب الحرية هو مسلك فرعون مع ملئه حينما جمعهم ليقنعهم بقتل موسى ولكن رجلا مؤمنا كان حاضرا ادلى بمعلومات تقضي الى تخطئة القتل فقاطعه فرعون متجه الى الملاء بقوله (قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ) (غافر ٢٩) وهذا المسلك الفرعوني نشهد له نظائر كثيرة في عصرنا الحاضر .

الأصل الشرعي لحرية الرأي : حرية الرأي كما نصت عليها التعاليم الإسلامية مقصد ضروري من مقاصد الشريعة على حق مباح من حقوق المسلم ، فهي ضرورة وما يؤيد ذلك ان نصوصها نزلت في اول سورة من القرآن الكريم ، ويكفي ادراج مبدأ حرية الرأي ضمن اول القرآن نزولا دلالة على مكانته في سلم التشريع الإسلامي (٧٣) ، قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾) (العلق ٩-١٢)

فالنص يبدأ بصيغة التعجب الانكاري الذي يفيد التوبيخ والنهي لذلك الذي ينهى النبي (ص) فيعطل حريته في الاعتقاد والعبادة وينهاه على ان يهدي الناس بالمعتقد الجديد فيحول دون حرية تبليغ الرأي والاقناع به (٧٤) ، فحرية الراي هي المدخل المعتبر للأيمان الحق ولهذا اعتبر علماء العقيدة ايمان المقلد ليس بأيمان ، واعتبره كثيرون منقوصا (٧٥) .

فالفكر يقابل بالفكر والرأي يواجه بالرأي انطلاقا من قوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) (البقرة ١٩٤) ، والتطرف الفكري فيه اعتداء على عقول المجتمع وافراده فليس من سلاح امضى في مواجهه التطرف من الحوار الهادئ والنقاش الهادف وتبادل وجهات النظر في حل المشكلات ، ولنا في تصرف الامام علي (ع) مع الخوارج مثلا يحذى به فأوصى ابن عباس بالحوار وسيلة لإقناعهم ومقارعة حجتهم بالحجة ومخاطبتهم على قدر عقولهم حتى اقتنع كثير منهم ، وان مخالفة ابن عباس التامة للخوارج في جميع الأفكار والتصورات لم تمنعه من العدل في القول ، فقد كان بمقدوره السكوت لكن العدل مع المخالفين جعله يصفهم بما وجد فيهم وان كان هذا الوصف مدحا لهم فقال (ر ض) فقال (فدخلتوا على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم في العبادة جباههم قريحه من السجود واياديهم كأنها ثفن الابل وعليهم قمص مرخصه ، مشمريني ، مسهمه وجوههم من السهر) (٧٦) وتشريع الإسلام لحرية الرأي لم يجعلها سائبة ولم يغفل من بيان الضمانات التي تحول دون الانحراف الذي يعطلها عن تحقيق دورها بل احاطها بجملة من القيود التي تعصمه من الانحراف مثل التحري في تقصي المعطيات وفهمها قبل بناء الرأي واعلانه للناس قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

أَمْثُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (الحجرات ٦) ، ومنها ما هو أخلاقي مثل الامتناع عن الايذاء والتجريح كما في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النور ٢٣)

وحيثما تتاح حرية الرأي في مستوى الإعلان للأخريين والحجاج فان العقل يفتح على الرأي المخالف والمعطيات المضادة وتتم في نطاق الحوار المقابلة بين الآراء فيسقط الضعيف ويبقى القوي وهذا امر بين بالمشاهدة ، اما الكبت والمنع من التعبير والمحاورة فلا تثمر الا الانغلاق على الرأي الواحد ولا غرو حين اذن ان ينمو التعصب للآراء والتشبث الاعمى بها في كل مناخ تصادر فيه حرية التعبير ، وان تنمو المرونة العقلية وهذه تربية عملية انتهجها النبي (ص) فقد اتخذها شعار له بقوله (اشيروا علي أيها الناس) وهو شعار تربوي يهدف الى تربية المسلمين على الفكر النقدي المقارن بإتاحة الحرية الواسعة في القول والحجة ولا فأن الحق بائن لديه اذ هو المؤيد بالوحي المعصوم من الخطأ (٧٧) .

وهذه التربية شاعت بين المسلمين في العهود الأولى حيث كانت تصدر الرؤى والاحكام فيها عن مقارنات واسعة في مناخ من الحوار الحر ، ولما ال الامر الى التعصب المذهبي الراض للرأي المقابل ولما ضاقت حرية الاجتهاد ووجهت السلطة الدولة الفكر توجيهها مذهبيا بحصر المذاهب بمذهب واحد فقدت بذلك فرصة الانفتاح الواسع على الآراء المختلفة التي تمثلها المذاهب الفقهية والعقدية المختلفة (٧٨) وحينما تكون على العقل وصايا موجهه من خارجه فأن تلك الوصايا يكون هدفها سوق العقل الى ما يحقق اغراضها ويشبع رغباتها وعلى العكس من ذلك فحينما يتحرر العقل من اهواء التراث ووصاية الاخريين فانه تكون له صلة مباشرة مع ما يريده من احكام ولعل هذا هو احد مقتضيات قوله (ص) في تربية المسلمين : (لا تكونوا امعة تقولون : ان احسن الناس احسنا ، وان ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم ان احسن الناس تحسنوا وان اساؤوا فلا تظلموا) (٧٩)

الثقافة الإسلامية وحرية الرأي : الثقافة الإسلامية تعني وحدة الأسلوب في تحقيق الحياة على المستويين النظري والعلمي ، فالأمة الموحدة ثقافيا هي التي يلتقي أبنائها في أسلوب واحد او متقارب على الأقل في معالجة القضايا نظريا ، اما الامة المشتتة ثقافيا فهي التي تتخذ فيها كل فئة أسلوبا خاصا بها في ذلك ، والثقافة الإسلامية لا تتحقق فيها هذه الصفة الا اذا قام الأسلوب على عنصرين أساسيين : (٨٠)

الأول : القيم الإسلامية الثابتة من عقيدة وشريعة واخلاق

الثاني : الوسائل المتغيرة بتغير الظروف والمحقة بأفضل وجه لتلك القيم الثابتة

فاذا ما إقام المسلمون حياتهم على سلوب يأخذ بالعنصر الأول ويهمل الثاني فان ثقافتهم تكون متخلفة وقاصرة ، واذا ما اقاموا يأخذ بالعنصر الثاني ويهمل الأول فهي ثقافة ضالة فالوحدة الثقافية بين المسلمين لا تتحقق الا بان يجمعهم أسلوب موحد في تحقيق حياتهم يقوم على العنصرين انفي الذكر وهذا لا يتحقق الا بتوفر مناخ من حرية الرأي

فانفتاح العقول على العصر الأول يكون بالاتجاه الدراسي للقيم والمبادئ والاحكام الدينية من مصدرها الأصلي القرآن والسنة ، ثم بالاتجاه الدراسي للتراث الإسلامي شرط ان يكون شاملا لجميع المذاهب الاسلامية دون تحديد بل يكون شاملا لتلك المذاهب التي تدعي صفة الإسلامية .

واما الانفتاح على العنصر الثاني فيكون بالاتجاه الدراسي للحضارة الغربية باعتبارها تمثل الان ذروة الكسب الإنساني في المعرفة .

فمن وجهة نظري ولتحقيق تلك المفاهيم لا بد ان نحرر العقول في التدين العقدي من هذا الاسر المذهبي ، وان نتوجه الى مشاكل الواقع الراهن المتمثلة في التحديات الجديدة المتكاثرة التي تستهدف العقيدة الإسلامية وتهدد بتحريفها في عقول المسلمين وهي مذهبيتها لتاريخية فلو توجهت عقول المسلمين بتحرر المجابهة لتلك التحديات التي يهدد بها الماديون على اختلافهم وبطرق مختلفة لوجد المسلمون انفسهم في جبهة جهادية عقديّة موحدة تتخذ من القرآن والسنة النبوية منطلقا أساسيا وتؤسس قاعدة ايمانية مشتركة تكون خلفية توجيهية لكل اجتهادات المسلمين وتصرفاتهم الفرعية وبالتالي تختفي تدريجيا المذهبية القديمة، ان هذا التوجه الاجتهادي الحر سيلجئ العقول لان تتخذ من فقه المذاهب مرجعا عاما لها تستعين به على توفيق النوازل الطارئة الى هدي الشريعة ، وحينئذ سيكون الانشغال بالواقع والتوجه نحو المستقبل لمواجهة التحديات التي تحدث يوميا في خضم تسارع الحياة وسيكون ذلك صارفا عن الماضي كعامل معمم للمذهبية الفقهية الى حد التعصب ، وحين اذن سيجد المسلمون انفسهم على مذهب موحد او متقارب في توفيقهم الشرعي للحياة (٨١)

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الخاتمة:

بعد توفيق الله ومنته لي في لقاء الضوء حول الاختلاف المذهبي ودوره في التطرف والتكفير ، فقد تجلى من خلال البحث جملة من النتائج والتوصيات واهمها

أولا : النتائج

١- ان المذاهب الفقهية هي معالجات في فروع الدين لا في اصوله والفكاك من المذهبية الفقهية المتعصبة لا يكون الا بحرية اجتهادية تتوجه فيها العقول الى التحديات الراهنة لتوجيه الحياة الإسلامية الى وجهة دينية صحيحة وسيكون ذلك صارفا عن الماضي كعامل معمم للمذهبية الفقهية .

٢- ان الفرقة السائدة بين المسلمين اليوم حينما نستجليها يتبين لنا انها ناشئة الى حد كبير من اختلاف في منهجية التفكير بينهم ، وهذا الاختلاف ذهب بتلك الصفات المنهجية المشتركة التي من شأنها ان توحد طريقة النظر

٣- المعبر في الخلاف هو دليل المخالف، وليس الخلاف في ذاته، سواء كان داخل المذهب الواحد أو حتى خارج المذاهب.

٤- ان حفظ وحدة الامة واجب ديني وهي مسؤولية كل مسلم ضمن مسؤوليته في الرعاية والتي تقع ضمن القاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) ، ولا يجوز ان يفكر احد ان حرصنا على الاخوة والوحدة

الإسلامية يعني التساهل في قضايا العقيدة الأساسية التي لا تحتوي التأويل ضمن حدود القاعدة الثابتة في العقيدة فالقضايا الخلافية لا يجوز ان تفرقنا .

٥- ان حرية الرأي كقيلة بان تربي طلبة العلم الشرعي على المادة التربوية الواسعة المنفتحة على المذاهب والاتجاهات المختلفة هي كقيلة بان تربيههم على الشورى في الامر كله والتداول الحر في القضايا العارضة بميزان الحجة والبرهان وتوجه العقول نحو عالم الواقع الواسع بخيره وشره .

٦- ان ظاهرة التطرف الديني ليس بالإمكان علاجها من جهة واحدة ، بل لا بد من تضافر الجهود الشرعية والأمنية والتربوية لعلاجها ولكل منهج ادواره المنوطة به ، فالمنهج الشرعي يركز على الجانب العقدي والديني والفكري ويصحح الانحرافات وفق المنظور الشرعي ، والمنهج الأمني والقانوني يركز على الردع والتصدي بالقوة للمتطرفين دينيا واحلال الامن والأمان في المجتمع ، اما المنهج التربوي فمهمته تنشئة جيل مؤمن بالوسطية بعيدا عن اختلاف الفقهاء والعلماء في تفسير النصوص بعد تأهيل الثقافات من المعينين بالتدريس والتعليم وفق تعاليم القرآن والسنة النبوية لإنتاج فكر وسطي معتدل .

٧- ان الجهل بفقہ الخلاف هو السبب الرئيس في انتشار الطائفية المقيتة والتي هي في المحصلة النهائية تساهم في تمزيق المجتمع الاسلامي وتفتيت الوطن وخلق الفتن والاحقاد بين ابناء الوطن الواحد لذلك فان فريضة الوحدة الاجتماعية والوطنية بحاجة ماسة وملحة اليوم، والى الوقوف بحزم ضد كل اشكال الارهاب والتكفير والتمييز وبث الكراهية بين ابناء المجتمع الواحد ولا ينعكس هذا الامر على ارض الواقع الا إذا تسلح المسلمون بالعلم وروح الدين الاسلامي والفهم الحقيقي لمعانيه واوامره ونواهيه، ولن يقضى على الارهاب الفكري مالم يقض اولاً على التعصب للراي ولن يقضى على التعصب مالم يفقه الناس بأداب الاختلاف وضوابطه.

ثانياً : التوصيات

١- لا بد من لتثبت من مصادر المعلومات العلمية ، لان كثيراً من المعلومات والاعتقادات والأفكار تبنى على معلومات اخذت من مصادر موبوءة لها اهداف غير نبيلة وأيدولوجيات معينة ، ومن هنا كان تحذير الامام الباقر (ع) من هؤلاء (اذ قال في تفسير قوله تعالى (فالينظر الانسان الى طعامه) اذ سأله السائل : ما طعامه ؟ قال علمه الذي يأكله عم يأخذ ، لان من اصغى الى ناطق فقد عبده) ، لان الدولة مثلا ان امتلكت جهازا قويا من الاستخبارات او المخابرات المبنية على مصادر موثوقة اتخذت القرارات الصحيحة بناء على تلك المعلومات .

٢- ارى من الضروري تدريس موضوع (فقه الخلاف) في المؤسسات التعليمية حتى يتحلى المسلم بهذه الضوابط مع من يخالفه في الراي مع التركيز على بث روح الاخوة بين افراد المجتمع الواحد وتنقية المناهج التعليمية والتربوية والمنابر الاعلامية من كل العناصر التي تبث الكراهية الدينية والمذهبية فلا يمكننا ان ننهي المشكلة الطائفية من واقعنا دون تجفيف مصادرها التي تغذي هذه المشكلة وتمدها بالأسباب والمسوغات وذلك من خلال تأهيل المعلمين والمدرسين خاصة في المدارس والثانويات لتلك المهمة

٣- سن القوانين التي تجرم وتعاقب كل مواطن يمارس التمييز الطائفي والتعصب المذهبي الاعمى وتنفذ هذه القوانين على الجميع دون تمييز بين طائفة واخرى لأننا لا يمكننا ان نقضي على التمييز الطائفي من مكوناتنا الاجتماعي والوطني الا بوجود منظومة قانونية متكاملة تتعامل مع كل اشكال التمييز الطائفي باعتبارها جرما يعاقب عليه القانون.

٤- رقد المكتبة الاسلامية بمؤلفات تعزز الوحدة وتوضح وتبلور فقه الوفاق والائتلاف بين المسلمين بكل دولهم وشعوبهم وتعطي الاولوية لوحدة الامة الاسلامية وهذا ما يحتاجه حقيقة في هذا الوقت العصيب وهو واجب على كل مسلم حقيقي غيور على دينه ووطنه وهو واجب الوقت الان ويتحقق ذلك بإدخال مادة الفقه المقارن في دراسة العلوم الإسلامية لتبين لنا حقيقة الاختلاف المذهبي .

٥- التركيز على وسائل الاعلام لطرحها هذه المواضيع المهمة خاصة وان المشاهد بعد انتشار الفضائيات اصبح في حيرة من امره إذ انتشرت برامج الفتاوى بشكل كبير جدا فاصبح يستمع الان إلى عشرات الفتاوى في الموضوع الواحد من علماء من اقطار شتى وهذه الفتاوى انما تعبر عن رأي صاحبها (فهي اجتهادات فردية) إذ لا يمكن بأي شكل من الاشكال اعتمادها والعمل بها، وذلك بأبعاد الشخصيات التي تثير الخصومات وتنبش كتب الاقدمين لإخراج ما يفرق الامة بكلام ما انزل الله به من سلطان .

٦- لا بد من التنبيه للدور الإعلامي في وحدة المسلمين فالخطاب الإعلامي يختلف عن الخطاب الفكري في قدرته على تحريك المشاعر والعواطف ، وحاجتنا اليه كحاجتنا الى البحث الفقهي والاصولي والتاريخي ، ومن هنا لا بد من عدم الاستهانة في لغة الاعلام في توحيد الصفوف ونبذ التطرف ، فالإسلام ليس مدرسة لعلم الكلام والفلسفة والجدل العقلي بقدر ما هو مدرسة لتربية الروح والنفس والقلب وللأسف ان المتابع لكثير من القنوات الإعلامية يرى انها تصب الزيت على الاختلافات العقدية والفقهية لأتارة الاختلافات والحساسيات الطائفية بين المسلمين عن طريق عرض المشاهد المنحرفة والممارسات الخاطئة من أبناء الطوائف واصبح ما يسمى بالحوار بين أبناء الطوائف اشبه بالمباريات المذهبية بينهم ، هذا هو دافع اعلامنا الإسلامي بشكل عام والاستثناء موجود طبعاً لكنه مغطى بحشد هائل من الضجيج الذي يجعله كالمعدوم أحياناً

هوامش البحث:

- ١- صحيح مسلم بشرح النووي برقم ٦٥
- ٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري برقم ٦٦٦٤٩
- ٣- فقه القرآن - سعيد بن عبد الله الراوندي ٣٦٢/١
- ٤- لسان العرب / ابن منظور ١٨٨ / ٤
- ٥- المفردات في غريب القرآن للصفهاني ص ١٥٦
- ٦- التعريفات للجرجاني ص ٧٣

- ٧- فتح القدير / الكمال بن همام ٣٠٢/٧
- ٨- ينظر : محيط المحيط ص ٣١٢-٣١٣
- ٩- ينظر: ويكيبيديا - معنى المذهب
- ١٠- معجم مقاييس اللغة / ابن فارس / ١٠٥ ، لسان العرب ٥ / ١٤٦ - ١٤٧
- ١١- الاحكام في أصول الاحكام للامدي ٤٩/١
- ١٢- فتاوى السبكي ٥٨٦ / ٢
- ١٣- جامع بيان العلم ١ / ١٥٩
- ١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم ٤٠٢
- ١٥- ينظر: المفردات في غريب القرآن ص ٣٠٢
- ١٦- الموسوعة السياسية - عبد الوهاب الكيالي ١ / ٧٦٨
- ١٧- سنن ابن ماجه برقم ٣٠٢٩
- ١٨- صحيح مسلم برقم ٢٦٧٠
- ١٩- سنن ابن ماجه برقم ١٧١
- ٢٠- سنن الترمذي برقم ٢٦٣٦
- ٢١- نهج البلاغة خطبة رقم ٢٠٦
- ٢٢- ينظر : المفردات في غريب القرآن ص ١١٢
- ٢٣- بحار الانوار برقم ٢٥
- ٢٤- الخصال للصدوق ص ٦٩
- ٢٥- صحيح البخاري برقم ٥٧٧٣
- ٢٦- ينظر: احياء علوم الدين للغزالي ٢٤/٣
- ٢٧- ينظر : لسان العرب ١ / ٧٠٧
- ٢٨- ينظر: احياء علوم الدين للغزالي ٧٤/٣
- ٢٩- ينظر :ادب الاختلاف في الإسلام ص ١٠٤
- ٣٠- ينظر :أصول الفقه في نسيجه الجديد ص ٤٧٩
- ٣١- ينظر: مراعاة الخلاف واثره في الفقه الإسلامي ص ٤١
- ٣٢- ينظر :الوجيز في صول الفقه - عبد الكريم المدرس ص ٣٤
- ٣٣- ينظر :مراعاة الخلاف واثره في الفقه الإسلامي ص ٤٤
- ٣٤- ينظر: فقه الخلاف واثره في القضاء على الإرهاب ص ٤١
- ٣٥- صحيح البخاري برقم ٧٣٥٢
- ٣٦- صحيح البخاري برقم ٩٤٦

- ٣٧- ينظر: مراعاة الخلاف واثره في الفقه الإسلامي ص ٣١
- ٣٨- المصدر السابق
- ٣٩- ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٧١٠
- ٤٠- فيض القدير - شرح الجامع الصغير للمناوي ٣/ ٢٤٠
- ٤١- ينظر: القول المفيد في حكم التقليل - عبد الرحمن الشروكاتي
- ٤٢- صحيح مسلم برقم ٢٢٠
- ٤٣- ينظر: فقه الخلاف ص ١٤
- ٤٤- ينظر: المصدر السابق ص ٢٢
- ٤٥- ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء ص ٦
- ٤٦- للاستزادة ينظر أسباب اختلاف الفقهاء ص ٩
- ٤٧- صحيح البخاري برقم ٦١٠٤
- ٤٨- صحيح مسلم برقم ٩٧
- ٤٩- صحيح البخاري برقم ٢٥ ومسلم برقم ٢٢
- ٥٠- صحيح البخاري برقم ١٧٣٩
- ٥١- قواعد الاحكام في مصالح الانام - العز بن عبد السلام ٢/ ٦٢
- ٥٢- ايثار: الحق على الخلق في رد الخلاف لابن الوزير ص ٣٨٥
- ٥٣- رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢١
- ٥٤- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣٢٤
- ٥٥- ينظر: التكفير مفهومه وخطاره وضوابطه - احمد محمد بو قريف ٤٠-٤١
- ٥٦- صحيح البخاري برقم ٣٠
- ٥٧- صحيح مسلم برقم ١٢٧١
- ٥٨- رواه مسلم برقم ٦٤
- ٥٩- سبق تخريجه
- ٦٠- صحيح مسلم برقم ١٤٦
- ٦١- صحيح البخاري برقم ٢٤٧٥
- ٦٢- صحيح البخاري برقم ٣٠٠٧
- ٦٣- ينظر: تفسير الطبري - سورة النحل اية ١٠٦
- ٦٤- ينظر: العواصم والقواصم لابن الوزير ٤/ ١٩٦
- ٦٥- ينظر: لسان العرب مادة (فكر)
- ٦٦- للاستزادة ينظر المحاوره بين الامام علي والخارج في الفرق بين الفرق ص ٥٨

- ٦٧- ينظر اعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣٦٥
- ٦٨- ينظر الاجتماع العربي الإسلامي - سيد محمد حسن اللامي ص ٨٥
- ٦٩- وحدة المسلمين ومخاطر الفتنة المذهبية - محمد محفوظ - مقالة على الشبكة العنكبوتية
- ٧٠- الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٧٣
- ٧١- ينظر: محيط المحيط ص ٣١٨
- ٧٢- ينظر: لسان العرب مادة (رأي)
- ٧٣- ينظر: تفسير التحوير والتتوير لابن عاشور ٣٠ / ٤٩٠
- ٧٤- المصدر نفسه
- ٧٥- ينظر: أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٤
- ٧٦- المستدرک للحاکم برقم ٢٧٠٣
- ٧٧- حرية الراي في الإسلام - محمد يوسف مصطفى ص ٧٠ وما بعدها
- ٧٨- ينظر دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين - الشيخ محمد الغزالي ص ١٢٥ وما بعدها
- ٧٩- سسن الترمذي برقم ٢٠٠٧
- ٨٠- ينظر: دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ٩٨ وما بعدها
- ٨١- ينظر: دستور الوحدة الإسلامية بين المسلمين ص ٥٤ وما بعدها

المصادر والمراجع:

القران الكريم .

- ١- احياء علوم الدين - أبو حامد لغزالي - دار الكتب العلمية - ط ٥ بيروت ١٩٩٨
- ٢- ادب الاختلاف في الإسلام - طه العلواني - المعهد العالي للفكر ط ٦ الرياض ١٩٩٥
- ٣- أصول الدين - أبو منصور بن طاهر - بيروت ١٩٨٠
- ٤- أصول الفقه في نسيجه الجديد - مصطفى الزامي العاتك للكتاب ط ٥ القاهرة
- ٥- اعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - دار الفكر بيروت ١٩٩٩
- ٦- تفسير التحرير والتتوير - الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤
- ٧- حرية الرأي في الإسلام - محمد يوسف مصطفى - مكتب غريب - القاهرة ١٩٨٠
- ٨- الخصال - محمد ابن علي الصدوق - المكتبة الحيدرية - النجف الاشرف - ١٩٧١
- ٩- دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين - شيخ محمد الغزالي - دار الأنصار القاهرة ١٩٨١
- ١٠- سسن الترمذي - دار الفكر - بيروت
- ١١- صحيح البخاري - دار الفكر - بيروت ط ١ - ٢٠٠٥
- ١٢- صحيح مسلم دار الفكر - بيروت - ٢٠٠٤
- ١٣- فتح القدير - الكمال بن همام - دار الفكر - ط ٢ - ١٩٧٧

- ١٤- القول المفيد في حكم التقليد - عبد الرحمن الشروكاني - دار العلم - الكويت ط١
- ١٥- لسان العرب - ابن منظور المصري - دار الكتب العلمية ط١ بيروت - ٢٠٠٢
- ١٦- محيط المحيط - بطرس البستاني - مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٨٧
- ١٧- المفردات في غريب القرآن - الراغب الاصفهاني - مطبعة جابي - ط٢ - طهران
- ١٨- الموسوعة السياسية - عبد الوهاب الكيالي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر
- ١٩- مراعات الخلاف واثره في الفقه الإسلامي - مختار قوادري - اسلام اباد - ٢٠٠٢
- ٢٠- الموافقات للشاطبي - المطبعة المنيرية- مصر
- ٢١- الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - الدار الإسلامية للنشر - القاهرة ١٩٩٢
- ٢٢- وسائل الشيعة - الحر العاملي - مؤسسة ال البيت - ط٣ - بيروت - ٢٠٠٨